مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في توسيع الكتلة الدستورية

- دراسة مقارنة –

بن دراح علي إبراهيم
طالب دكتوراه
جامعة زيان عاشور بالجلفة

سالمي عبد السلام
أستاذ محاضر قسم أ
جامعة زيان عاشور بالجلفة

ملخص :

في إطارتجسيد الرقابة على دستورية القوانين والتي اعتبرها الدستور الجزائري من المهام الأساسية الموكلة للمجلس الدستوري ، حيث عمد إلى فكرة الاستناد على الدستور كمرجعية أساسية إضافةإلىمجموعة من القواعد القانونية المختلفة في بناء اجتهاداته الدستورية ، هذه القاعدة التي تكرست بداية من عمل المجلس الدستوري الفرنسي في بناء ما اصطلح عليها بـ«الكتلة الدستورية » رغم تحفظ هذا الأخيرعلى تبني فكرة التوسيع في مجال هذه القواعد ، على عكس المجلس الدستوري الجزائري الذي كانت له رؤية مختلفة في مجال القواعد القانونية والمبادئ التي استند عليها في عمله الرقابي ، ومنه توسيع دائرة الكتلة الدستورية ، لكن يبقىاختلاف الفقه في الجزائر حول محل اعتبارهذه القواعدمن حيث قيمتها الدستورية وسط هذه الكتلة .

Abstract:

In the process of the endorsement of the constitutionality of laws ,which is considered by the Algerian Constitution as a task of the Constitutional Council ,it isbased on the idea of invoking the Constitution as basic reference ,in addition to a range of different legal rules .This rule was first introducedby the French Constitutional Council building what is referred to as" constitutional block. "Even though the latter's reservation to adopt the idea of expansion in these rules ,unlike the Algerian Constitutional Council ,which had a different vision in the field of legal rules and principles that was based ,and went to the expansion of the constitutional block circle, but it remains a difference of doctrine in Algeria about whether these rules shall be irrelevant in terms of their constitutional value in this block.

مقدمة :

بين عقلنة العمل البرلماني وهو الأساس التاريخي الذي أوجد المجلس الدستوري كهيئة تعنى بالرقابة على الدستورية من جهة، وبينفرض قيود على عمل هذه الهيئة في مجالها الرقابي لكي لا تتمادى في مسألة الرقابة على دستورية القوانين إلى حد التدخل في صلاحيات السلطة التشريعية من جهة أخرى ، يجد المجلس نفسه فيهذهالمساحة لفرض سلطته الرقابية ، وفي المجالات

التي رسمها له الدستور ، أي في حدود الالتزام بالمعنى الضيق للدستور ، أوحتى من الممكن أن تتعداها لتجسيد المعنى الواسع للدستور ، وذلك بالاحتكام إلى قواعد ومبادئ فرضها المجلس بحكم ممارسته التطبيقية في المسائل التي لم ينصص عليها المؤسس الدستوري صراحة ، أوترك له فيها مجال السلطة التقديرية للبت فيها ، هذه المجموعة من المرجعيات التي يستند عليها المجلس لبناء اجتهاده الدستوري كلها تندرج ضمن ما يعرف بالكتلة الدستورية .

1/ مفهوم الكتلة الدستورية :يتضمن الدستور مجموعة النصوص التي يقف عندها المجلس الدستوري أثناء مباشرته لعملية الرقابة على دستورية القوانين ، مما يضفي لها القيمة الدستورية[1] ، هذه الرقابة التي تشمل القوانين والمعاهدات والتنظيمات ، ولكن للدور التفسيري الذي يلعبه المجلس أثناء مباشرته لرقابة هذه النصوص أنتج مبادئ وقواعد أضفيت عليها نفس القيمة التي اكتستها باقي النصوص ، اصطلح على تسميتها في فرنسا بالكتلة الدستورية ، والتي تضم مجموعة المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية المفروض احترامها على السلطتين التشريعية والتنفيذية ، والتي يعتبر الدستور في مقدمتها ، إضافة إلى إعلان الحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 وديباجة دستور الجمهورية الرابعة 1946[2]، حيث اعتبر قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر سنة 1971 التعبير الصريح على تبني الفكرة الواسعة للدستور[3]، الذي كرس المبادئ التقليدية للحريات كالحرية الفردية والمساواة أمام القانون ، وعدم رجعية العقوبات والطابع المقدس لحق الملكية[4]، ثم أضاف إلى ديباجة الدستور ما اصطلح عليه بميثاق البيئة لسنة 2004، والذي اعتبردعامة للدستور لاحتوائه على مبادئ تتضمن الحق البيئي[5]، كما ابتدع المجلس الدستوري الفرنسي ما اصطلح على تسميتها بـ»المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية « والتي تعتبر غير واضحة ومحددة وتخضع لإرادة المجلس الدستوري ، كما تمت إضافة ما اصطلح عليها بـ»المبادئ ذات القيمة الدستورية» وهي لا توجد في نص معين ولكن تستخلص من روح القانون[6].

انعكس هذا المفهوم على العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري ، الذي كان موقفه واضحا منذ البداية بعدم التقيد بالأحكام الدستورية فقط،مما فتح المجال واسعا أمام هذه الهيئة في حرية التفسيروتكريس مبادئ جديدة[7]، وهو ما تجسد في الرقابة على دستورية أول قانون عرض عليه وهو قانون الانتخابات لسنة 1989[8]، حيث اعتبر اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية من المترشحين للمجلس الشعبي الوطني وأزواجهم مساسا بالأدوات القانونية التي صادقت عليها الجزائروانضمت إليها وهي ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[9] ، وما تلته من آراء وقرارات لاحقة كلها بينت هذا الاتجاه الذي تبناه المجلس الدستوري الجزائري ، مما ساهم بشكل مباشر في توسيع دائرة الكتلة الدستورية ، وهو ما سنتناوله من خلال التعرض إلى مضمون هذه الكتلة .

2/ توسيع مضمون الكتلة الدستورية من خلال الرقابة الدستورية : عمد المجلس الدستوري الجزائري في نطاق توسيع مجال الرقابة إلى تمديد المجالات التي يحتكم إليها و المبادئ التي كرسها ، والتي جعلها بالضرورة في مصاف المراجع الاجتهادية ، التي تندرج ضمن بناء هذه المجموعة والمسماة اصطلاحا بالكتلة الدستورية ، بحيث لا يمكن أن تخرج عن نطاق تدرج هذه القواعد في إطار سمو القاعدة الدستورية ، لان المؤسس الدستوري لم يحدد إلا الخطوط العريضة للتدرج ، وكان تدخل المجلس الدستوري لتحديد مرتبة البعض من القواعد القانونية ، مساهما بذلك في عملية تشييد البناء القانوني ، رغم اجتهاده

المتذبذب كما يرى البعض عندما يتعلق الأمر ببعض القواعد التي تتوسط بين التدرج وتوزيع الاختصاص[10]، الشيء الذي انعكس على مفهوم هذه الكتلة ، وجعل من بعض الفقه نفي هذه الصفة عنها واعتبارها لا تعدوا إلا أن تكون رابطا دستوريا ، أي مقتضى دستوريا لا يمكن لها بأي حال أن ترقى إلى درجة الدستورية[11] ، لذلك سنستعرض المكونات أو التركيبة التي تحتويها الكتلة الدستورية بالرجوع إلى ما أقرها الدستور صراحة أو التي ساهم المجلس في إنشائها، ومن ثم تبيان دور المجلس في مدى توسيع الكتلة الدستورية من عدمه ، مقارنة باجتهادات المجلس الدستوري في هذا المجال وأنظمة مقارنة أخرى .

أ/ الدستور : باعتبار الدستور أعلى وثيقة دستورية في الدولة والقاعدة العليا التي تستمد منه باقي القوانين شرعيتها منه ، فانه هو الضامن الأساسي للكتلة الدستورية ، التي يكفل لها الحماية ويفرض احترامها من على جميع السلطات ، كما أن السبب الرئيسي لتأسيس المجلس الدستوري هو تكليفه بالسهر على احترام الدستور ، كما نصت المادة 182 من الدستور الحالي ، وعلى هذا الأساس فان الإشكالية لا تثار حول مخالفة نص لأحكام الدستور ، لأنه هو المرجعية الأساسية في عمل المجلس الدستوري ، لكن الإشكال كان يثار بالنسبة للديباجة ، التي هي مقدمة الدستور ، والتي تعتبر وثيقة غير منفصلة عنه، بل هي جزء لا يتجزأ منه ، مرت بنفس المراحل التي مر بها وضع الدستور وإقراره[12]، ففي فرنسا ثار الخلاف في البداية حول القيمة الدستورية لديباجة الدستور لكن استقر الرأي على أنها جزء من الدستور وهو ما كرسه المجلس الدستوري الفرنسي من خلاله رقابته الدستورية وإضافته لديباجة الدستور لسنة 1946 و إعلان سنة 1789[13] ، وهو نفس الاتجاه الذي تبنته العديد من الأنظمة الدستورية والتي من بينها القضاء الدستوري المصري ، حيث استقر الرأي في مصر على أن وثيقة إعلان دستور 1971 والتي تعتبر بمثابة مقدمة للدستور ، تملك نفس القوة التي يملكها الدستور واعتبارها بالتالي مرجعا للرقابة على الدستورية[14] ، بينما طرح التساؤل في النظام الدستوري الجزائري عن مكانة ديباجة دستور 1996، واعتبارها جزءا من الكتلة الدستورية ، حيث لم ينص عليها الدستور صراحة على اعتبار أن الديباجة جزء من الدستور آنذاك ولا التعديلين اللاحقين لسنتي 2002 و2008 ، رغم أن اجتهاد المجلس الدستوري قد اعتبرها مصدرا تفسيريا للوصول إلى استنتاج أحكام دستورية ، وهو ما نجده في بعض الحالات ، من أمثلتها ما تضمنه الرأي نفسه المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2002 [15]، حين تعرض إلى دسترة تمازيغت كلغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني ، و اعتبارها عنصرا من عناصر الأمازيغية التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية التي تضمنتها المادة 08/02 من الدستور ، حيث أستعمل المجلس في رأيه هذا عبارة «والمبينة في ديباجة الدستور» في إشارة لتوضيح الارتباط بين ما هو منصوص عليه في الدستور وهذا المبدأ الذي يندرج ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري .

كما تناول الرأي المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2008 الأهمية الدستورية للديباجة بمناسبة رقابته للمادة 63 مكرر المضافة للدستور، والتي تنص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة ، واعتبر المجلس أن هذا التوسيع يستمد مشروعيته من المطلب الديمقراطي الذي تناولته الفقرة 08 من الديباجة[16] ،كما تبنى المجلس وفي الرأي ذاته نفس التوجه ولكن كان أكثر وضوحا هذه المرة ، حين اعتبر إضافة فقرة في آخر المادة 62 من الدستور تهدف إلى دسترة كتابة التاريخ وتعليمه إلى الأجيال الناشئة وان الهدف من إدراج هذه الفقرة هو حفظ الذاكرة الجماعية للشعب الجزائري

وتعزيز المبادئ التي تقوم عليها الأمة الجزائرية، والمستمدة من في جوهرها من ديباجة الدستور والفصل الأول من الباب الأول منه ، ومما يدل على عدم التصريح المباشر من طرف المجلس على أن الديباجة جزء من الدستور ، هي انه اعتبر بالنتيجة أن الفقرة المضافة من هذه المادة لا تمس البتة بالوضع الدستوري للمبادئ الأخرى المذكورة في الباب الأول من الدستور، ولم يذكر الديباجة .

لكن المؤسس الدستوري نص صراحة في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرة الأخيرة من الديباجة على أنها جزء لا يتجزأ من الدستور ، وقد واعتبر الرأي المتعلق بهذا التعديل على أن إضافة هذه الفقرة في الديباجة تضفي على هذه الأخيرة قيمة دستورية ، ولم يقتصر عند هذا الحد بل اعتبرها مساهمة في وضع المبادئ التي تؤسس للدولة والمجتمع وتتضمن تطور السيرورة التاريخية للجزائر، وأنها أصبحت إطارا قانونيا ومرجعا دستوريا لباقي أبواب الدستور، مما يجعلها جزءا من المبادئ الأساسية التي تنظم المجتمع الجزائري[17]،كما وضمنها بإضافات عديدة شملت عدة أوجه لها علاقة بالحياة السياسية عموما[18].

وعليه يمكن القول بان إدراج المجلس الدستوري الجزائري للديباجة ضمن الكتلة الدستورية قد ساهم بشكل مباشر في توجه المؤسس الدستوري إلى الرفع من القيمة القانونية للديباجة إلى حد مساواتها بالقاعدة الدستورية في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 والاعتراف الصريح لها بأنها جزء لا يتجزأ من الدستور .

ب/:المعاهدات الدولية : اعترف الدستور الجزائري صراحة بسمو المعاهدات الدولية على قواعد القانون الداخلي ، وعليه كانت رعاية المجلس الدستوري للمكانة القانونية لها في هذا الاجتهاد يهدف إلى التذكير باحترام تسلسل القواعد القانونية من خلال احترام قواعد أعلى والتي المعاهدات على قواعد تابعةوالتي هي القانون[19]، هذا الاتجاه الذي يعبر عن الرأي الراجح في الفقه الدولي وهو القاضي بسمو المعاهدات الدولية على قوانين الدولة بمختلف درجاتها ، عضوية كانت أو عادية ، والتي تجد مرجعيتها في ما ذهبت إليهالمادة 27 من اتفاقية قانون المعاهدات لسنة 1969 والتي نصت على انه « لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما ..»[20] . وعليه فالمجلس الدستوري الجزائري أقر بهذا بهذا السمو واعتبرها نصا مرجعيا في اجتهاده الدستوري ، ومنه أصبحت المعاهدات الدولية جزءا من الكتلة الدستورية[21]، وهو ما كرسه من خلال رقابته الانتخابات لسنة 1989 ، حينما نص على أن أي اتفاقية دولية بعد المصادقة عليها ونشرهاتندرج في القانون الداخلي وتكتسب سلطة السمو على القوانين ، كما أضاف لها المجلس طابع الحجية أمام القضاء ، وذلك بمنح الأحقية لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية[22].

وبمناسبة تعرضه إلى نفس القانون لم يكتف المجلس الدستوري بهذا القدر بل تعداها في اجتهاداته إلى قواعد القانون الدولي وإدراجه للأعراف الدولية ضمن الكتلة الدستورية ، حين اعتبر أن الجواز الدبلوماسي يسلم حسب الأعراف الدولية لكل سلطة تابعة للدولة ملزمة بمهمة دائمة أو في إطار نشاط دولي يهم الدولة ، ورغم أن الدستور لم ينصص صراحة على هذا الاستناد ، جعل بالبعض إلى حد وصفها بالجرأة غير المعهودة لتوجه المجلس ، لاسيما وأنها مخالفة لما كرسه المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الاجتهاد[23]، حيث رفض هذا الأخير إدراج المعاهدات ضمن الكتلة الدستورية رغم إقرار الدستور الفرنسي في المادة 55 منه على أن المعاهدات تفوق قيمة القوانين العادية [42] ، هذا الرفض الصريح الذي جسده في قراره لسنة 1975 بمناسبة مراقبته

لدستورية القانون المتعلق بالإجهاض أو الإيقاف الإرادي للحمل ودراسة تعارض هذا القانون مع المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان[25].

ولكنه في المقابل أوجد المؤسس الدستوري الفرنسي لهذا الرفض بديلا ممتازا ، وهو ما يتجلى في إدراج المعاهدة التأسيسية للمجموعة الأوربية وكذا الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في الدستور الفرنسي بموجب قانون 25 جوان 1992 ضمن الباب الذي عنونه بـ«المجموعات الأوربية والاتحاد الأوربي » ، وبذلك يمكن القول أن القانون الأوربي لم يعد خارجا عن نطاق قواعد الدستور الفرنسي[26].

ج/ القوانين الاستفتائية :ذهبت العديد من الدول إلى اللجوء إلى الاستفتاء في مسائل هامة ، قد تكون ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، ولم يقع الخلاف إذا كانت كذلك في مسالة الرقابة عليها حتى في ظل الأنظمة التي تبننت الرقابة القضائية ، لأنها تخرج من نطاق رقابة المحاكم الدستورية[27] ، لكن وقع الخلاف في مدى الحصانة التي يتمتع بها هذا الاستفتاء إذا كان موضوع قانون ، فوفق اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي فقد قرر عدم اختصاصه ببحث دستورية القوانين الاستفتائية التي تم الموافقة عليها، وكما كان اجتهاد المحكمة الدستورية المصرية مستقرا في هذا المجال في قضية ارتبطت بقانون استفتائي قد قبلت باختصاصها للطعن في دستوريته ، بحجة أن الاستفتاء لا يمكن إن يكون ذريعة لإهدار حكم الدستور[28]، ولقد اعترف المجلس الدستوري في الجزائر بالأهمية التي يوليهاللقوانين الاستفتائية ،كما أدرجها ضمن الكتلة الدستورية في إطار عمله الرقابي ، وذلك ما ضمنه من خلال رأيه المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور لسنة 2012[29] ،حيث اعتبر أن المشرع حينما أدرج ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع إخطار الأمر الذي يحدد إجراءات تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، دون الإشارة إلى الميثاق الذي يشكل الأساس القانوني لهذا الأمر يعتبر سهوا يتعين تداركه ،كما اعتبر المجلس أن هذا الميثاق تمت تزكيته في استفتاء شعبي ويعد التعبير المباشر عن الإرادة السيدة للشعب ، ثم صرح بالمكانة التي تحتلها هذه المواثيق في إطار تدرج القواعد القانونية ، حيث اعترف لها صراحة بالمرتبة الأسمى من القوانين العضوية منها أوالعادية ، وذلك يرجعه إلى الاختلاف في الإجراءات الخاصة بالإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية .

وهنا يطرح الإشكال عن مكانة المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر مع القوانين الاستفتائية وسط هذه الكتلة الدستورية ، لاسيما في حالة التعارض بين النصين.

د/ القوانين العضوية : ورغم حداثة هذا النوع من التشريع الذي أصدره دستور 1996 فانه احتكم إليه المجلس الدستوريالجزائري في الكثير من قراراته ، وذلك لأنها تعتبر قواعد تنظم وبصفة مباشرة السلطات المكونة للدولة ، وتكون بحكم طبيعتها أقرب إلى القيمة الدستورية منها إلى التشريعية[30]، ومن أمثلتها ما تضمنه الرأي رقم 10 لسنة 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور[31]، بمناسبة مناقشة فكرة تشكيل المجموعات البرلمانية ، حيث ذكر المجلس بضرورة التقيد بالحدود التي رسمها الدستور وقانون الانتخابات ، ثم اعتمد على الفقرة الأولى من المادة 109 من الأمر العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي لسنة 1997والتي تقضي بأنه « تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر ، وإما كقائمة مترشحين أحرار»[32]، ومما يدعم هذا التوجه الذي تبناه المجلس الدستوري، هو ما تضمنه رأيه حول التعديل

الدستوري لسنة 2016 ، حين اعتبر إضافة صفة القانون العضوي للقانون المتعلق بإنشاء الأحزاب والجمعيات يوفر حماية قانونية أفضل للنشاط السياسي والجمعوي[33]، وهو ما يبين بوضوح المكانة التي تتميز بها القوانين العضوية في تركيبة الكتلة الدستورية .

لكن نلمس اتجاها مغايرا تبناه المجلس الدستوري الفرنسي الذي لم يدرج القوانين العضوية ضمن مفهوم الكتلة الدستورية ، إلا استثنائيا في بعض الحالات ، والتي منها الاستناد على الأمر العضوي الصادر سنة 1959 المتعلق بقانون المالية بمناسبة رقابته للقانون المتعلق بالرسوم المفروضة على الراديو والتلفزيون [34]، كما أدرجها الفقه الفرنسي ضمن العناصر المتنازع فيها إذا ما تعلق الأمر بإدراج هذه الأخيرة ضمن الكتلة الدستوريةويعود ذلك التحفظ بسبب ضمان الحقوق الأساسية التي تتناولها هذه القوانين ومدى احترام الإجراءات المتعلقة بها[35].

هـ/ القوانين العادية : استند المجلس الدستوري في بناء أحكامه في العديد من المرات على قوانين عادية ، وحتى لفحص مدى مطابقة عضوي للدستور ، والتي منها رأيه لسنة 1997 المتعلق بمطابقة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور[36]، حيث اعتبر المجلس أن الشخصالذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءا من تاريخ اكتسابها طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 86-70 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية[37]، واعتبر بنتيجته أن مشروع القانون العضوي محل الرقابة يحتوي على حكم يتنافى مع قانون عادي ، والذي هو قانون الجنسية ، وقضى بإبعاد هذا الحكم ، هذا الإجراء الذي أثار استغراب بعض الفقه ، يوضح أن التدرج الهرمي داخل الكتلة الدستورية منهج مستبعد في اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري [38]، بل على العكس فان المجلس الدستوري كرس مبدأ المساواة بين مختلف القوانين التي يستند عليها دون تمييز ، كما استند المجلس الدستوري في مراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 على قانون عادي هو الآخر وهو قانون المحاسبة العمومية [39]، حيث اعتبر المجلس أن تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني لا يعد في حد ذاته صلاحية تمكن مكتب المجلس من وضع قواعد أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية ، وإنما يقصد منه القواعد المتعلقة برقابة تنفيذ ميزانية المجلس الشعبي الوطني[40] .

و/ النظام الداخلي للمجلس الدستوري : لقد أصبحت الأنظمة الداخلية للمجلس مساهمة وبشكل أساسي في بناء الكتلة الدستورية ، فقد كرست هذه الأنظمة قواعد أصبحت دستورية ، كحجية قرارات المجلس وآثارها على كافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلتها للطعن ، وهو التعبير الذي استعمله النظام الداخلي لسنة 2000 لأول مرة للتعبير عن حجية ، غير أن التعديلين الدستورين اللاحقين لسنتي 2002 و 2008 لم يدرجا حكما بهذا الشأن ، وهو ما تجسد من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 بإضافة لفقرة في آخر المادة 169 المعدلة من دستور 1996 ، وهي ما تضمنته المادة 191 من التعديل والتي تقضي بأن آراء المجلس وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية .

إن هذا يرجع بنا إلى مناقشة فكرة حصانة المجلس الدستوري من حيث سلطاته في إعداد نظامه الداخلي ، لذا يطرح التساؤل وبشدة عن مكانة هذه الأنظمة وسط الهرم القانوني للدولة ، وعن الإطار القانوني الذي تشغله ، فغالبية الأنظمة الدستورية الأخرى مررت هذه الأنظمة عبر قوانين ، وحتى بموجب قوانين عضوية كحال الدستور الفرنسي ، لذا يستوجب إعادة النظر في

هذه المسألة نظرا لأهميتها، وتداركها في التعديلات الدستورية المقبلة كما تمت الإشارة إليه سابقا.

3-**تقييم مدى مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في تشييد الكتلة الدستورية وتوسيعها :**لقد ساهمت اجتهادات المجلس الدستوري في تكريس قواعد إجرائية تداركها المؤسس الدستوري بالتنصيص عليها مباشرة في تعديلات دستورية لاحقة ، كتطبيقاته السابقة في مسالة روح الدستور و تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وقاعدة توزيع الاختصاص حيث أصبحت فيما بعد مادة دستورية أقرها في التعديل الدستوري لسنة 2016.

وفي الوقت الذي يرى فيه بعض الفقه أن مجموعة النصوص التي اعتمد عليها المجلس الدستوري في بناء اجتهاداته الدستورية ، قد ساهمت في توسيع غير مباشر للكتلة الدستورية عن طريق ما يسمونه بالرابط الدستوري أي إرساء قواعد ما تحت الدستورية لتوظيفها في رقابة الدستورية من أجل الوصول إلى تحقيق المقتضى الكامل والسليم للشرعية الدستورية[41]، يرى جانب آخر من الفقه أن المجلس الدستوري في الجزائر قد ساهم وبشكل مباشر في توسيع قواعد الكتلة الدستورية من خلال الاعتماد على مختلف النصوص القانونية السارية المفعول ، دون النظر إلى مبدأ تدرج القواعد القانونية، كما ساهم في تكريس قواعد إجرائية ومبادئ قانونية لم يتناولها الدستور ، وخير مثال على ذلك معالجته لإغفال إجراء النشر الذي اعترى إدماج المعاهدات والاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية ، حيث أنه وباكتمال هذا الإجراء يصبح التصديق على المعاهدة ونشرها كفيلان بإدماجها في القوانين الداخلية للدولة ، وهو ما انتهجه المؤسس الدستوري الفرنسي وسار على نحوه كذلك المؤسس الدستوري التونسي والموريتاني[42] .

خاتمة :

ومنه فالمجلس الدستوري في الجزائر لم يتوجه إلى ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في مجال تضييق دائرته الرقابية من النصوص التي يعتمد عليها في بناء اجتهاداته الدستورية ، بل فتح المجال واسعا للتوجه نحو توسيع الكتلة الدستورية ، ولكن مع اختلاف فقه في هذا التوجه ، فمنه من يرى فيه توسيعا غير مباشر ، باعتماد على مقتضيات أو وسائط لا يمكن لها أن تكون قواعد دستورية ، ومنه من يرى أن هذا التوسيع مباشرا ، غير أن الملاحظ انه من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ، تبين المساهمة الفعلية للمجلس في تكريس دستورية ، كانت من قبيل اجتهادات سابقة للمجلس ، وذلك حين اعتبرت الديباجة جزءا لا يتجزأ من الدستور ، ولم يكتف عند النصوص القانونية المرجعية ، بل تعداها إلى ماكانت تصنف ضمن مبادئ روح الدستور ، كمبدأ الفصل بين السلطات ، حيث اعترف المؤسس الدستوري صراحة بهذا المبدأ واعتبره من إحدى مقومات التنظيم الدستوري في الجزائر .

قائمة المراجع

الدساتير:

1- الدستور الجزائري لسنة 1963

2- الدستور الجزائري لسنة 1976

3- الدستور الجزائري لسنة 1989

4- الدستور الجزائري لسنة 1996 ، وتعديلاته لسنوات :2002 - 2008- 2016 .

النصوص القانونية والتنظيمية:

1- الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06/03/1997 .

2- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15/01/2012 .

3- الأمر رقم 86-70 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية ، الجريدة الرسمية عدد105 المؤرخة في18/12/1970 .

4- القانون رقم 13-89 المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 07 أوت 1989 ، انظر الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 07 أوت 1989 .

5- القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15/08/1991 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في15/08/1990.

الأنظمة الداخلية للمجلس الدستوري الجزائري:

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06/04/2016، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 11/05/2016.

آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري :

1- القرار رقم 01 المؤرخ في 20/08/1989 المتعلق بقانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 30/08/1989

2- الرأي رقم 01 المؤرخ في 06/03/1997 المتعلق بمطابقة القانون المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور ،الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06/03/1997.

3- الرأي رقم 10المؤرخ في 13/05/2000 المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 30/07/2000 .

4- الرأي رقم 01 المؤرخ في 03/04/2002 المتعلق بمشروع القانون التضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد22 المؤرخة في 03/04/2002 .

5- الرأي رقم 01 المؤرخ في 07/11/2008 المتعلق بمشروع القانون التضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد63 المؤرخة في 16/11/2008 .

6- الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/01/2016 المتعلق بمشروع القانون التضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد06 المؤرخة في 03/02/2016 .

الكتب باللغة العربية :

1- سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 .

2- محمد علي سويلم ، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية –دراسة مقارنة - ، دار المطبوعات

الجامعية ،مصر، 2013 .

3- مدحت احمد محمد يوسف غنايم ، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية(مصر وفرنسا) ،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2014 ،

4- يوسف عيسى الهاشمي ، رقابة دستورية القوانين واللوائح –دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة - ، المكتب الجامعي الحديث،مصر، 2015 .

المجلات والدوريات:

1- الأمين شريط ، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري ، مجلة المجلس الدستوري ، عدد 01، الجزائر ، 2013 .

2- برقوق عبد العزيز ، مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية ، دفاتر السياسة والقانون ، عدد09، الجزائر ،2013 .

3- جميلة بن علي ، تكريس مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغربية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، عدد01، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2014.

4- محمد بوسلطان ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، الجزائر ، 2013.

5- محمد منير حساني ، عملية الرقابة للمجلس الدستوري في الجزائر - دراسة نقدية - ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، عدد28، الجزائر ، 2011 .

6- نبالي فطة ، المجلس الدستوري وتدرج القواعد القانونية ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، عدد1-43،الجزائر ، 2012

7- نفيسة بختي – عباس عمار ، الحدود الدستورية لرقابة المجالس الدستوري الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، عدد 28 ،الجزائر ، 2009 .

المراجع الأجنبية :

باللغة العربية:

- الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية عدد 27 المؤرخة في 03/07/1986.

باللغة الفرنسية:

:Les textes juridiques

.. modifiées en 1974et 2008 ,1958 octobre 4 du française constitution La-1

.2-Décision du conseil constitutionnel de France du 11/08/1960

.3-Décision du Conseil constitutionnel de France du 16-07-1971

.4-Décision n° 75-54 du 15 janvier 1975 sur la loi relative à l'interruption volontaire de grossesse

.5-Décision n° 81-132 du 16/01/1982 ,loi de nationalisation

-Les ouvrages et les articles:

1-Dominique Chagnollaud de Sabouret ,Droit constitutionnel contemporain-la constitution de la 05e république-,7e édition ,DALLOZ ,2015,France.

2-Henry Russillon , Le Conseil constitutionnel,3e édition ,Dalloz ,France ,1996..

المواقع الرسمية الالكترونية :

-الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي: fr.constitutionnel-conseil.www//:http

الهوامش:

1/ نفيسة بختي – عباس عمار ، الحدود الدستورية لرقابة المجالس الدستوري الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة الجزائري ، عدد 28 ، مارس2009 ، ص 45 .

2/ سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ، ص 118 .

3/L'intégration du préambule à la constitution françaises par la décision n°71-44du 16-07-1971du conseil constitutionnel Français.

4/ مدحت احمد محمد يوسف غنايم ، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية ، مرجع سابق ، ص 58 .

5/Dominique Chagnollaud de Sabouret ,Droit constitutionnel contemporain-la constitution de la 05e république-,7e édition ,DALLOZ ,2015,France,p460.

6/الأمينشريط ، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، عدد 01-2013 ، ص 15 .

7/ نفيسة بختي – عباس عمار ، الحدود الدستورية لرقابة المجالس الدستوري الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، مرجع سابق ، ص 45

8/ القانون رقم 13-89 المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 07 أوت 1989 ، انظر الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 07 أوت 1989 ، ص 848.

9/ القرار رقم 01 المؤرخ في 20/08/1989 المتعلق بقانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 30/08/1989 ، ص 1050 .

10/نبالي فطة ، المجلس الدستوري وتدرج القواعد القانونية ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، عدد1-43/2012 ، ص 31 .

11/ برقوق عبد العزيز ، مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية ، دفاتر السياسة والقانون ، عدد09/2013 ، الجزائر ، ص 12.

12/محمد علي سويلم ، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية –دراسة مقارنة - ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر، 2013 ، ص 242 .

13Cette solution est clairement précisée par le Conseil constitutionnel du France n° 81-132 du 16/01/1982 ,loi de nationalisation.

14/محمد علي سويلم ، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية –دراسة مقارنة - ، مرجع سابق، ص 245 .

15/ رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 المؤرخ في 03/04/2002 المتعلق بمشروع القانون التضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية

عدد22 المؤرخة في 03/04/2002 ، ص 04

16/رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 المؤرخ في 07/11/2008 المتعلق بمشروع القانون التضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد63 المؤرخة في 16/11/2008 ، ص 05.

17/ الرأي رقم 01 المؤرخ في 28/01/2016 المتعلق بمشروع القانون التضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية عدد06 المؤرخة في 03/02/2016 ، ص 03 .

18/ لقد أضافت ديباجة الدستور الجزائري الحالي عدة أحكام هامة لها علاقة مباشرة بقيم المجتمع الجزائري إضافة اشتمالها على مجموعة من المبادئ التي نعنى بالحياة السياسية أهمها التداول الديمقراطيعن طريق الانتخابات وكفالة الدستور لمبدأ الفصل بين السلطات .

19/ محمد منير حساني ، عملية الرقابة للمجلس الدستوري في الجزائر - دراسة نقدية - ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد28، 2011 ، ص 204 .

20/محمد بوسلطان ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2013-01 ، ص51.

21/ نفيسة بختي – عباس عمار ، الحدود الدستورية لرقابة المجالس الدستوري الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، مرجع سابق، ص 46 .

22/ القرار رقم 01 المؤرخ في 20/08/1989 المتعلق بقانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 1989 ، مرجع سابق، ص 1050 .

23/نفيسة بختي – عباس عمار ، الحدود الدستورية لرقابة المجالس الدستوري الجزائري ، مرجع سابق، ص 46-45 .

24/مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر وفرنسا) ،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2014 ، ص 60.

25/ La décision n° 75-54 DC du 15 janvier 1975 sur la loi relative àl'interruption volontaire de grossesse.

26/ مدحت احمد محمد يوسف غنايم ، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية ، مرجع سابق ، ص 60.

27/ يوسف عيسى الهاشمي ، رقابة دستورية القوانين واللوائح –دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة - ، المكتب الجامعي الحديث،مصر، 2015 ، ص 158 .

28/ حكم المحكمة الدستورية المصرية بتاريخ 21/06/1986 حول عدم دستورية المادة 04 من القانون رقم 33 لسنة 1978 بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي وحظر مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية او الانتماء إلىالأحزاب السياسية وزعماء الأحزاب للفترة التي سبقت ثورة 1952 ما عدا قيادات الحزب الوطني وحزب مصر الفتاة ، ، انظر الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية عدد 27 المؤرخة في 03/07/1986.

29/ القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالأحزابالسياسية ، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15/01/2012 ، ص 09 .

30/محمد منير حساني ، عملية الرقابة للمجلس الدستوري في الجزائر - دراسة نقدية - ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد28، 2011 ، ص 205 .

31/الرأي رقم 10المؤرخ في 13/05/2000 المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 30/07/2000 ، ص 06 .

32/الأمر رقم 97-07المؤرخ في 06/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06/03/1997 ، ص 16.

33/الرأي رقم 01 المؤرخ في 02/01/2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، مرجع سابق ، ص 13-12.

34/Décision du conseil constitutionnel de France du 11/08/1960.

35/Henry Roussillon ,Le Conseil constitutionnel ,p53

36/الرأي رقم 01 المؤرخ في 06/03/1997 المتعلق بمطابقة القانون المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور ،الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06/03/1997 ، ص 40 .

37/الأمر رقم 86-70 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية ، الجريدة الرسمية عدد105 المؤرخة في18/12/1970 ، ص 1570.

38/ برقوق عبد العزيز ، مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية ، مرجع سابق، ص04 .

39/ القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15/08/1991 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في15/08/1990.، ص1131 .

40/الرأي رقم 10 المؤرخ في 13/05/2000 المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2000 ، مرجع سابق ، ص 5-4 .

41/ برقوق عبد العزيز ، مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية ، مرجع سابق ، ص 12.

42/ جميلة بن علي ، تكريس مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغربية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، عدد01/2014، كلية الحقوق - بن عكنون،الجزائر ، ص 43-42.